

أمر عدد 1561 لسنة 2001 مؤرخ في 2 جويلية 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير لفائدة سلك معماريي الإدارة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماريي الدولة،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير طيلة

الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك معماريي الإدارة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1201 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير لفائدة سلك معماريي الإدارة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2001
- معماري عام	47
- معماري رئيس	42
- معماري أول	37
- معماري فرعي	34
- معماري	32

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي